إعادة قراءة وجهة نظر الفقهاء الإمامية حول ضمان الأمين في العقود "العارية" و "الإجارة"

الدكتور علي جاويد
أستاذ مساعد في جامعة فرهنكيان، قسم كلية المعارف الإسلامية، طهران، إيران
Javid1358.ali@gmail.com
الدكتور محسن رفيعي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد في جامعة فرهنكيان، قسم كلية الشريعة والمعارف الإسلامية، طهران، إيران
Dr.rafiei@cfu.ac.ir؛Dr_mihsen_rafiei@yahoo.com
الدكتورة معصومة شريفي
استاذ مساعد في جامعة فرهنكيان، قسم كلية الشريعة و المعارف الإسلامية، طهران، ايران
Dr_sharifi_masoomeh@yahoo.com. Dr.msharifi@cfu.ac.ir

A Revision of the View of Imami Jurisprudents on Trust Guarantee in "Loan" and "Lease" Contracts

Dr. Ali Javeed
Associate Professor , Department of Islamic Teachings , Farhangian University , Tehran , Iran
Dr. Mohsen Rafeeie (corresponding author)
Associate Professor , Department of Islamic Teachings , Farhangian University , Tehran , Iran
Dr. Masumeh Sharifi
Associate Professor , Department of Islamic Teachings , Farhangian University , Tehran , Iran

الملخص:-

موضوع "ضمان الأمين" في العقود "العارية" و "الإجارة" من المواضيع التي قد لفت نظر و أثار إهتمام الفقهاء و المحامين و علماء الحقوقيين. تم هذا البحث إلى تحقيق رأي الفقهاء في المذهب الإمامية حول موضوع ضمان الأمين في العقود "العارية" و "الإجارة". و السئوال الأساسي عبارة عن: ما هو رأي فقهاء المذهب الإمامية حول ضمان الأمين في العقود "العارية" و "الإجارة"؟. تم هذا البحث على المنهج الوصفي-التحليلي. أظهرت نتائج البحث هناك شيئان يمنعان تأثير الضمان: الأول: "الإئتمان المالكي" و الثاني: "الإئتمان الشرعي". بعد مراجعة قول ضمان الأمين و دلائله تبين أن شرط الضمان بالنسبة لعين المستأجرة للمؤجر دون التعدي و التفريط صحيح و شرط الضمان لا ينحصر في الإجارة و لا يتعلق بالمؤجر فقط بل يشمل سائر الأمناء أيضا. و مع النظر إلى عدم ضمان الأمين و مراجعة الدلائل يمكن تسري إختصاصهم إلى العقود المماثلة. وصل الباحثون في النهاية إلى أن شرط الضمان بالإضافة لعدم وجود المشكلة في عقد القرض غيرمعوق أيضاً في عقد الإيجار و يشمل أمناء الآخرين أيضاً.

الكلمات المفتاحية: ضمان الأمين، العقد، الإجارة، القرض، اليد.

Abstract:-

The issue of trust guarantee in loan and lease contracts and their conditions has attracted the jurisprudents and lawyers. This research was done to discover the view of Imami jurisprudents on trust guarantee in loan and lease contracts. The main question was as follows: What is the view of Imami jurisprudents on trust guarantee in loan and lease contracts? The research took a descriptive-analytical method. The findings proved to show that there are two barriers for the effect of guarantee: one) ownership credit; b) legal credit. Studying the belief in trust guarantee and its reasons proved that the condition for guarantee is correct for the leasehold property for the lessee- in case of lack of voluntary waste- and the guarantee condition is not limited to lease and mere relationship to the lessee; rather, it involves other trusts. Studying the belief in the lack of trust guarantee, and investigating the reasons, indicates that they have the competence to be generalized to other similar contracts. Eventually, researchers concluded that there is obstruct neither in loan contract, nor in lease contract and includes other trusts as well.

Key words: trust guarantee, contract, lease, loan, possession.

١. المسألة

مسألة ضمان الأمين في العقود العارية و الإجارة من المواضيع التي أثار إهتمام الفقهاء وعلماء الحقوقيين، وبسبب عدم وجود بحث جامع وشامل الذي يشتمل على الأقوال وأدلة الفقهاء حول الموضوع المذكور يتم توضيح ضرورة تأليف هذا البحث، التطبيق الأبرز لهذا البحث في إبرام عقود الشركات التجارية و مكاتب الوثائق القانونية، علم الرغم من طرح موضوع العارية و الإجارة و الضمان و قاعدة "اليد الأمانية" في طيات مواضيع أخرى و في هوامش الكتب لكن لم يتم نظمه على هيئة بحث مستقل يحمل العنوان المذكور.

الغرض الأصلي من هذا البحث: التعرف على أقوال الفقهاء الإمامية في عقود الإجارة و العارية. **السئوال الأساسي في هذا البحث:** ما رأي الفقهاء الإمامية حول ضمان الأمين في العقود العارية والإجارة؟

في شرح هذا البحث من الضروري أن يكتشف في فقه المعاملات من وجهة نظر فقهاء الإمامية، ما هي الحالات التي تعتبر فيها اليد العارية و اليد المستأجرة ضامنتين و في أي حالة من الحالات لم تشملا على الضمان؟

يكون منهج هذا البحث تطبيقياً و يعتمد على الأسلوب الوصفي- التحليلي.

٢. المفاهيم

١.٢. الضمان:

لدى الفقهاء تعاريف عديدة لمصطلح الضمان. (العاملي،١٤١٠، ج ١، ص ١٣٥، انصاري، مرتضى ١٤١٥، ج ٣، ص ٤٨٨، أصفهاني، ١٤١٨، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٧-٣٠٨). و في الختام إتضح أن هناك نوعان من الضمان: الأول بمعنى الأعم: الذي يشمل الحوالات و الرعاية و بمعنى الإلتزام بالملكية و النفس. و بمعنى الأخص: عين المنفعة و العمل و أيضاً يعني الإلتزام بالأموال. للضمان آثار إلزامية و وضعية و يشمل ضمان المال و النفس و الرعاية و ضمان التعويضي.

٢.٢. الأمين:

لدى الفقهاء تعاريف عديدة لمصطلح الأمين: (المراغي، ١٤١٧، ج٢، ص٤٨٣، البجنوردي، ١٤١٩، ج١، ص١٩٢). و في النتيجة إتضح أن هناك نوعان من الأمين.

الأمين بمعناه العام و الأمين بمعناه الخاص.

الأمين بمعنى العام: يعني أنه يمكن لأي شخص أن يستولي على الممتلكات بإذن المالك. لهذا المستعير و عامل حمل السلع، الشريك، عامل المضاربة ويعتبر كلهم أمناء.

أما الأمين بمعناه الخاص: أي الشخص المؤتمن عليه بسبب سمة الثقة و بناءاً على علمه بشخصيته دعاه المالك كما في عقد الوديعة- المودع و يدعى المستودع للحفظ الودعي. وهذه هي الثقة المحضة، و مصداقه الوحيد هي الوديعة و هذا التعريف من الأمين يقع في المجموعة الفرعية من المعنى العام للأمين.

٣.٢. العقد:

العقد، نقيض للحل. هناك توجد تفاسير و تعاريف مختلفة من العقد حسب الحالة المعروضة. يمكن أن نستنتج من التعاريف المذكورة أن كلمة العقد في اللغة تنطلق على مطلق كلمة الربط و العقدة. و سيكون هذا الربط و العقدة في الأمور المادية و الحقيقية و في الأمور الإعتبارية أحياناً، و في الإصطلاح بمعنى الربط و تعزيز الميثاق، العهد، إتفاقية الزواج، إتفاق بين شخصين أو أكثر لإنشاء أو إزالة حق ما.

٤.٢. الإجارة:

تم التعبير عن المعاني المختلفة للإجارة، إصطلاحاً و شرعاً. (حلي، دون ط. ج٢، ص ١٤٠، عاملي (الشهيد الأول) دون تأ، ص ١٥٥، النجفي، ١٤٠٤،ج٢٧، ص٢٠٤، طباطبائي اليزدي، دون تأ، ج٢، ص ٥٧٤)

مجال الإجارة واسع جداً يبدو إذا حددنا تعريفها على التعريف التالي: الإجارة عقد مؤقت و معوض و سواء أن يؤدي ذلك الى إقتناء فعل أو منفعة أم لا. سيكون جامعاً للأفراد و مانعاً للأغيار.

٥.٢. العارية:

يبدو من تعاريف الفقهاء و وجه تسمية العارية يكون الغرض من هذا العقد حيازة الفائدة مع بقاء عينه دون تعويض كالهبة الغير المعوضة التي تكون تمليك عين المال دون العوض (حلي، دون تأ، ج١، صص٣-٢٩٢، البجنوردي، ٤١٩، ج١، ص٣٣٢، الخميني، دون تأ، ج ٢، ص٥٢٢).

٢.٦. اليد:

عضو من جسد البشر و كناية عن القوة و السلطة و المكسب، الملك و التمالك (الجوهري، دون ط. ج ٦، ص ٢٥٤).

دراسة مصطلح اليد من وجهة نظر الفقها يرينا أن تم إستخدام اليد بمعناها المجازية أكثر من معناها الحقيقية، و تكون مراد الفقهاء من كلمة اليد هو: الإستيلاء و السلطة الخارجية (النراقي، ١٤١٧، ج ١، ص ٧٣٩، غروي الأصفهاني ١٣٧٤، ج٣، ص ٣٢٦، الجنوردي، ١٤١٩، ج١، ص ١٧٦).

٣. الآراء حول ضمان الأمين في العقود العارية و الإجارة

ليس للفقهاء الرأي الموحد و المشترك حول ضمان الأمين في العقود العارية و الإجارة. عزم الباحثون في هذا البحث على دراسة الآراء المختلفة حول صحة الشرط أو بطلان ضمان الأمين في العارية و الإجارة بناءاً على الفتاوى الفقهاء الإمامية المشهورة.

١.٣. الآراء حول العقد العارية

• الشيخ الطوسي: أسباب الضمان على ثلاث وجوه: (الأول تكون عين المستعارة الذهب أو الفضة) الثاني: يتعدى أو يفرط المستعير في المال. الثالث: المستعير وافق على شرط الضمان. (الطوسي، ١٤٠٠، ص ٤٢٨).

•• الشهيد الثاني: (يمكن أن يتم الشرط في العارية في حالة عدم التعدي أو التفريط و في حال حدوث النقصان أو التلف هو يكون ضامناً للخسائر) (شهيد الثاني، ١٤١٤، ج ٢، ص ٣٧٣).

••• النجفي، آل كاشف الغطاء: (العارية، أمانة، إذن ليس على المستعير ضمان، لا في حالة النقصان ولا في حالة الإتلاف، إلا تم الشرط مسبقاً و يجوز الشرط في العارية و إذا تكون العارية الذهب أو الفضة مع الشرط أو دون الشرط يكون موجباً للضمان) (النجفي، آل كاشف الغطاء، دون تأ، ج٤، ص ٥٨).

•••• السيد محمد كاظم المصطفوي يعتقد: (يمكن أن يتم الشرط في العارية عموماً حتى يكون المستعير في حالة التعدي أو عدم التعدي و التفريط حتى يكون المستعير ضامناً للتعويض عن النقصان أو الإتلاف) (المصطفوي، ١٤١٢، ص ٢٥١).

٢.٣. الآراء حول عقد الإجارة

يعارض بعض فقهاء الشيعة شرط ضمان الأمين في العقد الإجارة (الحلي، دون ط. ج٢، ص ٣٠٤)، (محقق الأردبيلي، دون تأ، ج١٠، ص ٦٩)، (زين الدين، الشهيد الثاني، دون تأ، ج٣، ص ٣)، (النائيني، دون تأ، ج٢، صص ٦-١١٥).

٤. تحليل الأقوال في المسألة

١.٤. القول بعدم وجود ضمان الأمين في العقود العارية و الإجارة

١.١.٤. عدم ضمان الأمين في العارية

• الشيخ الطوسي: (العارية أمانة غير مضمونة، إلا في حالة إشتراط صاحل المال) (الطوسي، ١٤١، ج٣، ص ٣٨٥، كتاب العارية).

•• الشهيد الأول: (العارية أمانة و ليس المستعير ضامناً إلا في حالة التعدي او التفريط. (الشهيد الأول، ١٤١٠، ج٢، ص ٣٤١).

••• إبن فهد الحلي: (العارية من الأمانات الخاصة و عند فقهاء الشيعة يكون الأصل في العارية عدم الضمان، إلا في حالة حدوث موجبات الضمان) (حلي، إبن فهد، دون تأ، ج ٣، ص ١١).

•••• الإمام الخميني (ره): (عين المستعارة أمانة عند المستعير، في حالة التلف لا يكون المستعير ضامناً للعين المستعارة إلا في حالة التعدي أو التفريط) (الخميني، دون تأ، ألف،

ج١، ص ٥٩٤).

٢.١.٤. عدم ضمان الأمين في العقد الإجارة

• إبن حمزة الطوسي: (إذا تم إتلاف مال الإجارة عند تصرف المستأجر و دون التفريط لايكون المستأجر ضامناً). (الطوسي، دون تأ، ص ٣٦٧).

•• المقدس الأردبيلي: (المستأجر أمين و ليس ضامناً إلا في حالة التفريط) (مقدس الأردبيلي، دون تأ، ج١٠، ص ٦٩).

••• السيد علي الطباطبائي الحائري: (عين المستأجره عند المستأجر تكون أمانة و ليس المستأجر ضامناً للعين المستجارة يعني إذا تم إتلاف عين المستأجرة تماماً أو جزءاً منها لا يكون مسؤولاً، أما في حالة التعدي و التفريط يكون المستأجر ضامناً) (الطباطبائي الحائري، ١٤٠٩، ج٢، ص ٢٠٨).

•••• الطباطبائي اليزدي: (عين المستأجرة عند المستأجر تكون أمانة و المستأجر ليس ضامناً لإتلاف عين المستأجرة أو العيب فيها إلا في حالة التعدي أو التفريط) (الطباطبائي، اليزدي، دون تأ، ج٢، ص ٦٠٠).

••••• المرحوم الحكيم (ره): (عين المستأجرة في يد المستأجر تكون أمانة و ليس المستأجر ضامناً لإتلاف أو العيب فيه إلا بواسطة التعدي أو التفريط) (الحكيم، دون تأ، ج١٢، ص ٦٩).

•••••• المرحوم الحكيم (ره): (عين المستأجرة أمانة في يد المستأجر و عند إتلاف عين المستأجرة او حدوث العيب فيها ليس المستأجر ضامناً إلا بواسطة التعدي أو التفريط) (الحكيم، ١٤١٠، ج٢، ص ١١٩).

••••••• الإمام الخميني (ره): (عين المستأجرة في فترة الإجارة تكون أمانة عند المستأجر، إذاَ ليس ضامناً لإتلاف أو حدوث العيب فيها إلا بسبب التعدي أو التفريط) (الإمام الخميني، دون تأ، الف، ج ١، ص ٥٨٣).

•••••••• المرحوم الخوئي: (عين المستأجرة تكون في يد المستأجر أمانة، و ليس

المستأجر ضامناً لإتلافها إلا في حالة التعدي أو التفريط) (مرحوم الخوئي، دون تأ،الف، ص ٢٢٢).

●●●●●●●●● السبزواري: (عين المستأجرة أمانة في يد المستأجر و ليس المستأجر ضامناً للعين المستأجرة عند التلف أو حدوث النقصان إلا بسبب التعدي أو التفريط) (السبزواري، دون تأ، ص ٣١٠).

٢.٤. القول على ضمان الأمين في عقد العارية و الإجارة

من حالات إستخدام الضمان في العرف و المحادثات و حسب ما قيل حول الضمان يستفاد منه مفهوم الإلتزام على رغم من أن الحكم الأول في الفقه الإسلامي حول المتصرف المشروع في أموال الغير هو الأمان و إنه مسؤول إذا تم إثبات سوء سلوكه أو تفريطه في العرف المجتمع، في حالات كثيرة لا يكتفي المالك بمسؤولية الأمانية عند المتصرف. بل عندما يصرح المؤجر و المستأجر بشرط الضمان في العقد الإجارة و في العقد العارية الذي يصح فيه شرط الضمان الضمني أو الشخصي يؤكد على المسؤولية و الضمان الأمين و يجعله ضامناً للمال الذي يتصرف به عدد كثير من الفقهاء مثل محقق الحلي (دون تا: الف: ج ١، ص ٢٢٣) سيد جواد العاملي (دون تا، ج ١، ص ٢٧٦). الإمام الخميني (دون تا، ج ٢، ص ٥٦١) يعتقدون بصورة إجماعية على أن الأجير أو حامل المتاع هو ضامن و مسؤول في حالة التلف المادي للمتاع المادي المودع عنده. على سبيل المثال إستند المنظرون برواية من الإمام الصادق عليه السلام يقول داود بن سرحان يقول: قال الإمام الصادق في الرجل الذي حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو إنكسر منه شيء قال هو ضامن. (الصدوق، ١٤٠٩، ج ٤، ص ٣٥٠حر العاملي، ١٤٠٩، الباب الثالث من أبواب أحكام الإجارة، حديث ١١).

يعتقد صاحب الجواهر إن إستناد حكم الفقهاء الذين قائلون بضمان الأجير رواية الإمام الصادق عليه السلام (النجفي، ١٤٠٤، ج٢٧، ص ٣٢٦).

إن الأجير أو الحمال هو الضامن المخول عليه و هذا الأمر قابل للتسري على سائر العقود كالإجارة و العارية و في العرف و في حالات كثيرة لا يكتفي المالك على المسؤولية الأمانية، بل في العقد الإجارة و عندما يصرح المؤجر و المستأجر بشرط الضمان و في عقد

العارية عندما إشترط شرط الضمان أو في العقد العارية كان عين المستعارة الذهب أو الفضة دون إشتراط الضمان و وفقاً لرأي الفقهاء حكم الضمان جار و سار. الشرط الضمني أو العرفي أو الشخصي يصرح و يؤكد على ضمان الأمين. و يجعله ضامناً للمال الذي يتصرف به، في عرف أصحاب مواقف السيارات و الفنادق و الموتيلات في حالة الخسائر لا يمكن أن يتصرف وفقاً لحكم الأمانة، بل يجب أن يتم تعويض الخسائر بواسطة

صاحب موقف السيارات أو الفندق أو...، لهذا وفقاً لما قيل و هذا القول من السيد السبزواري: (إذا يشترط المؤجر ضمان عين المستأجرة على الأجير، بمعنى أداء القيمة المادية للعين المستأجرة في حالة حدوث العيب عليه يكون هذا الشرط صحيحاً و يكون المستأجر ضامناً) (سبزواري، دون تأ، ص ٣١٠). يمكن أن نعمم و نسري الموارد المذكورة على العارية و الإجارة أيضاً.

٥. تحليل الأدلة في العقود العارية و الإجارة

٥.١. أدلة عدم ضمان الأمين في العقود العارية و الإجارة

١.١.٥. الدلائل الروائية:

الدليل الأول الذي تم الإستناد عليه في عدم ضمان الأمين هو الروايات.

الرواية الأولى: عن الرسول ﷺ قال: (ليس على الأمين إلا اليمين). (الكليني، ١٤٢٩: ج ٥، ص ٢٨٣-٢٨٤، باب الضمان والعارية والوديعة).

الرواية الثانية: نقل من أمير المؤمنين علي بن أبيطالب: (أنه قال ليس على المؤتمن ضمان) (المجلسي، ١٤٠٤، ج ١٩، ص ٢٨٩، الحديث الرابع، العاملي، ١٤٠٩ ج ١٩، ص ٢١).

الرواية الثالثة: يروي محمد بن مسلم عن أبي عبدالله: (الإمام محمد الباقر عليه السلام): (سألته عن الرجل يستبضع المال- فيهلك أو يسرق أ على صاحبه ضمان، فقال: (ليس علي غرم بعد أن يكون الرجل أميناً). (الكليني، ١٤٢٩، ج ١٠، ص ٤٩٦).

الرواية الرابعة: قال الإمام الصادق عليه السلام: (عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: (ليس لك أن تتهم

من ائتمنته و لا تأتمن الخائن و قد جربته))(الكليني، ١٤٢٩،: (باب ضمان العارية و الوديعة) ج ٧، ص ٢٣٩).

الرواية الخامسة: يقول زراره: سألت من أبي عبدالله حول أمانة الذهب والفضة فقال: (جميع الأشياء الأمانية التي لم يتم الضمان عليها لا يخلق ضماناً) (الكليني، ١٤٢٩، باب ضمان العارية و الوديعة، ج ٧، ص ٢٣٩).

٢.١.٥. الإجماع:

الدليل الثاني الذي يستند عليه الفقهاء حول عدم وجود ضمان الأمين في عين الإجارة والعارية هو الإجماع نشير لبعض الآراء:

• مير عبدالفتاح المراغي: (تمسك الفقهاء القدماء و المستحدثين على هذا الإجماع بأن ليس الأمين ضامناً بالنسبة للمتاع الذي أتلف عنده، مادام هو باق و ملتزم على عين الأمانة و لم يحدث التعدي أو التفريط ما و هذا الإجماع يكون حجة و يكون عدم ضمان المستعير والمستأجر الذي قبض عين المستأجرة) (المراغي، ١٤١٧، ج، ص٤٨٢- ٤٨٥).

•• النجفي: (عين المستأجرة يعتبر لغة و أمانة، أمانة و يستولى المستأجر على ذلك العين بإذن المالك، لهذا ليس المستأجر ضامناً للعين إلا في حالة التعدي و التفريط و هذا بسبب الأصل و الإجماع) (النجفي، ١٤٠٤، ج ٢٧، ص ٢١٥).

••• الشاهرودي: (يبدو من تتبع كلمات الفقهاء و فتاواهم مثل البجنوردي و اللنكراني و.. إستندوا على ثبوت عدم ضمان الأمين في حالات كثيرة وفقاَ للإجماع. و يلاحظ أن إستند الفقهاء في الكتب الأمانات و اللقطة و الضالة و الديات على عدم الضمان بالإجماع. كما يأتي و يتم إتلاف المال دون تفريط. (الشاهرودي، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ٧، ص ٣٢-٣٣).

•••• العلامة فاني الأصفهاني: لأن مير عبدالفتاح المراغي (المراغي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٤٨٢-٤٨٥) يعتقد أن تم إستناد الفقهاء القدماء و المستحدثين إجماعاً على هذا الأمر بأن ليس الأمين ضامناً إلا في حالة التعدي أو التفريط في الأمر و الإجماع حجة، يكتب حول هذا الموضوع العلامة فاني الأصفهاني: إن المانع على تأثير ضمان اليد شيئان:

الأول: الإئتمان المالكي؛ و ذلك في المال الذي يكون تحت إستيلاء الأمين بإذن المالك وهذا يؤدى إلى عدم الضمان شرعاً و عرفاً.

الثاني: الإئتمان الشرعي؛ و ذلك في المال الذي يكون تحت سيطرة الأمين بإذن الشارع و هذا يؤدي إلى عدم الضمان. البجنوردي(١٤٠١، ج ٢، صص٩-١٠-١٣-١٤)؛ الحلي (دون تأ، ج ٢، ص ١٣٦)؛ الشهيد الأول (دون تأ، ص ١٤٩).

٣.١.٥. الدليل العقلي:

الدليل الثالث الذي تمسك به الفقهاء حول موضوع عدم ضمان الأمين في الإجارة والعارية هو الدليل العقلي، ووفقاً للفتوى المشهور عند الفقهاء يعتبر المستأجر و المستعير أمناء إلى أن لم يحدث التعدي والتفريط من جانبهم. يعني عندما في العقود الإجارة والعارية جعلنا المستأجر والمستعير أمينين وجعلنا عين المستأجرة والمستعير تحت سلطة وإختيارهما بإذن المالك أو الشارع و إذا تم إتلاف المال دون التعدي والتفريط، نعتبرهما ضامنين ويقبح الأمر من منظار الحكم العقلي إذا جعلنا الأمين ضامناً و نطالبه على التعويض.

الفقهاء الذين يستندون على عدم ضمان الأمين في العقود الإجارة و العارية وفقاً للدليل العقلي عبارة من:

• المراغي: (١٤١٧: ج٢، صص ٤٧٤،٥،٦ و ٤٨٢،٤،٦) كل شخص مأذون ليس مأموناً ووفقاً للأمثلة التي نذكرها من المستأجر و الودعي و المرتهن و.. الحكم في تلك الحالات وفقاً لفتاوى الفقهاء هم أمناء و ليسوا ضامنين إلا في حالة الإتلاف و بسبب التعدي والتفريط ولهذا يطلق عليهم عنوان الأمين و عدم ضمان المستعير و المستأجر الذي قبض عين المستأجرة من هذا الباب و (إطلاق الضامن على الأمين من الجانب العقلي يعتبر تحميل الأضرار عليه ولا سيما في الحالات التي يكون المتاع بعنوان الأمانة الشرعية عنده ولا يوجد أي عذر مقبول لتحميل هذا النمط من الضرر على الأمين).

•• البجنوردي: (١٤١٩، ج ٤، صص ١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٨) (المستأجر و المستعيرأمناء وتقول العقول السليمة لا ينبغي أن نعتبر الأمين ضامناً. لأن الشخص الأمين يصد الخسائر ويجلب المنافع وهذا حكم عقلي والشؤون العقلية لا تقبل التخصيص).

البجنوردي يستدل على آية ٩١ من سورة توبة المباركة و يأتي بدليل عقلي على عدم ضمان الأمين ويعتقد: أن العقل لا يقبل له الغرامة والتعويض والمسؤولية ويعتبره قبيحاً، وقول الله تعالى في تلك الآية المباركة في الحقيقة تقرير و تثبيت لهذا الحكم العقلي.

تطبيق ما سبق مع موضوع البحث يعني الإجارة و العارية بسبب العقلي عندما ألامين لم يرتكب التعدي أو التفريط و يتلف المال بسبب آفة سماوية يحكم العقل بأن العقل لا يضع له الغرامة و المسؤولية و يعتبر ذلك الأمر قبيحاً.

التلخيص: يستنتج من مجموع هذه الأدلة المذكورة (الروايات، الإجماع و الأدلة العقلية) بأن الأمانة (الإجارة و العارية) عندما يكون عند شخص غير المالك و يكون الإذن من جانب المالك أو الشارع، هذا يقتضي على عدم الضمان و يد الإجارة و العارية في حالة عدم وجود التعدي و التفريط و الأمين و اليد الأمانية يعتبر الأمانتين كالعين الإجارة من جانب المالك أو الشارع يعتبران مشترك في عدم وجود الضمان. و لا يوجد أي سبب لإعتبار الأمين ضامناً لأن الأسباب و الموجبات الضمان الواقعي إما يكون الإتلاف أواليد أو الغرور و لا ينطبق شيئاً من هذه الأمور على الأمين و يد المستأجر المستعيرتعتبران يدان أمانيان لهذا إذا يتم التلف أو يعيب عين المستأجرة و العارية بدون التعدي والتفريط ليس الأمين ضامناَ.

٢.٥. أدلة ضمان الأمين في العقود العارية و الإجارة

١.٢.٥. قاعدة ضمان اليد

مشهور الفقهاء يستخدم حكم الضمان في كلتا حالتي بقاء عين المال و تلفه وفقاً لحديث على اليد (النوري، ١٤١٤، ج١، صص ٢١،٢٠،١٩).

المراغي للإستدلال على الحديث (على اليد) على الضامن يشير إلى سببين:

الأول: (الدليل الأول هذا أبرز معنى للرواية هو جعل الضمان على ذمة الشخص القابض و هذا إذا نعتبر كلمة الضمان في التقدير و نقول معنى حديث (على اليد ضمان ما أخذته) أو نعتبره مجازاً و نقول المراد من (حرف ما الموصولي) ضمان المأخوذ بسبب المناسبة الكاملة الموجودة بين ضمان و أصل المال المأخوذ.

لأن ذو اليد أو ضامن العين أو مثل أوالسعر و.. تنوب هذه الموارد على (ما أخذت) و قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) يشمل يد الأمين و يقتضي أن الأمين يأتمن على ما في يده.

الثاني: الدليل الثاني الذي يذكره حول قول الضمان في حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) هو التبادر. هو يعتقد المتبادر من هذا التركيب في حالة إطلاق ضمان ذي اليد بصورة لا يخطر على بالنا غير ذلك حتى يجب أن يؤرجح أحد الطرفي (الرجاء: الرجوع إلى باب تعارض الأحوال) إذا فقط يتبادر معنى الضمان من هذه العبارة إلى الأذهان. والتبادر أيضاً يكشف المعنى الحقيقي للعبارة إذا الشخص الأمين قد أتلف المال أو ألحق به خسارة يكون ضامناً و دليل ذلك أيضاً يكشف المعنى الحقيقي للعبارة إذا الشخص الأمين قد أتلف المال أو الحق به خسارة يكون ضامناً و دليل ذلك أيضاً متبادر من القاعدة المعروفة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) (المراغي، ١٤١٧، ج ٢، ص ٤١٨).

اليد الضماني و اليد الأماني للسطة على مال الآخرين موجب للضمان، لهذا بأن التعدي على مال الآخرين يخلق مسؤولية بصورة ذاتية و تعويض الخسائر الحاصلة لهذا النوع من الإستيلاء على عاتق الضامن. أن اليد ضمن الموجبات الضمان أمر إجماعي و لا يوجد خلافاً لذلك حتى توجد رواية من الرسول ﷺ يقول فيها: (على اليد ما أخذت به) و تم الإجماع عليه بعنوان قاعدة معقولة حضيت بالقبول في جميع الأزمنة و يكون مقبولاً عند جميع الأعراف (فاني، دون تأ، ص ٨٣).

يعتقد النجفي و الحكيم إذا يقوم الشخص بتصرفات غير جائزة في المال يكون ضامناً. لأن هذا الضمان سيكون نتيجة عن يد غير مأذونة و بصورة عدوانية و يشمل على القاعدة المعروفة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). (النجفي، ١٤٠٤، ج ٢٧، ص ٢١٦، الحكيم دون تأ، ج١٢، صص ٣-٧٢).

الرد على هذا الدليل: لحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ظهور واضحة بأن يجب إعادة نفس الشيء الذي قبض إلى المالك و هنا نشير لكلام فقيهين حول هذا الموضوع:

• محمد الخوانساري (محقق الأصفهاني): (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) يدل على الدلالة التطبيقية والملازمة و ليس على الحكم الوضعي و لا على الحكم الإلزامي بل يدل على المسؤولية و يقول المال المقبوض في مسؤولية ذي اليد و للمسؤولية أثر إلزامي ووضعي. (الخوانساري، محمد، دون تأ، ج، صص٣٠٧-٣٠٨).

وفقاً للمطالب المذكورة نصل إلى هذه النقطة بأن (على اليد) بمعنى (على عهده ذي اليد) أعم من الحكم الوضعي و الإلزامي و ليس مساو معه. و الآن نتطرق إلى الحكم الفعلي للمسؤولية و العهد اللذين في حال وجود عين المال للضمان معنى خاصة به، و هذا فضلاً عن أن هنا لا حاجة بوضع الضمان في التقدير. لأن نقول (عهده) بمعنى الذي تم إستخدام تلك الكلمة على اليد، و قاعدة (و على اليد ما أخذت حتى تؤديه) أيضاً لا يمكن أن يستدل على المسؤولية و ضمان الأمين. لأن اليد التي تجلب الضمان معها هي اليد العدوانية و هذا من الواضح بأن يد الأمين ليست عدوانية اليد الأمانية تكون خارجاً من عموم قاعدة (وعلى اليد..) تخصيصاً أو تخصصاً و هذا لا يستوجب الضمان.

•• محقق النراقي: لا نقبل بأن هذا النوع من التبادر موجود، التبادر الذي يستند على حاق اللفظ لا يكون مفيداً للفائدة. لكن التبادر الذي يدعى هنا يمكن أن يستدل بإجتهادات أخرى لهذا إنه غير مقبول بأن الأمين وفقاً لقاعدة (على اليد..) يكون ضامناً، و يجب أن نضع معيار الفهم العرفي و يجب على الفقيه أن يرى ما يفهم العرف من الكلام و يعبر عن آرائه وفقاً لذلك و بمجرد وجود المماثلة بين اللفظ و المعنى لا يمكن تعبير الأمور، و لكن يجب أن يلاحظ هل الفهم العرفي مقارن مع ذلك أو لا؟ و يجب أن يكون أخذ المعنى الذي يفهمه العرف و لا يمكن نعتبر الشخص الأمين مثل المستعير في عين المستعارة والمستأجر في عين المستأجرة ضامناً. و وفقاً للقول المشهور المستأجر و المستعير أمينان و و فقاً لفهم العرف لا يمكن أن نعتبرهما ضامنين (النراقي، ١٤١٧، ص ٣١٧).

٢.٢.٥. أصل الإستصحاب

عندما يكون المال بصورة أمانية في سيطرة شخص مثل المستأجر أو المستعير، إذا خرج المتصرف لفترة محددة من الحدود المأذونة و عاد ثانية إلى حالة الأولى و تصرف وفقاً للمأذون كيف تكون الوضعية الفقهية في الفترة الأخيرة؟ هل تكون ضمانياً أو أمانياً؟

نتيجة البحث تصرح على: إذا تبقى اليد المتصرف ضمانياً في حالة التلف الفرضية السماوية و دون قصوره ستكون المسؤولية على عاتق المتصرف. أما في حال عودة اليد إلى الحالة الأمانية ستكون المسؤولية على عاتق من؟ في جواب السؤال المذكور وفقاً لمبادئهم في أصول الفقه يعبرون عن آرائهم في جبهتين:

يعتقد مشهور الفقهاء تكون اليد في فرض المذكور أمانية و يبقى الضمان في حالة التعدي والخروج عن إذن المالك كما كان. هم يقولون عندما المستودع أخرج مال المودع عندهم دون إذن المالك تكون اليد ضامنة حتى إذا تم إعادة المال إلى مكانه و حالته الأولى. دليل هذه المجموعة من الفقهاء قاعدة الإستصحاب (طباطبائي اليزدي، دون تأ، المجلد ٥،صص ٧-٢٠٦، ملحقات العروة الوثقى، ج٢، ص ١٤٦).

جواب هذا الأصل: إستصحاب الضمان الذي لفت إنتباه المنظرين فضلاً عن صدق العناوين التي توجد فيهما ضماناً بموجوب القانون مثل الإجارة، العارية، و.. في حالة عدم الضمان حتى يتم التمسك بالإستصحاب إذا في ما نحن فيه لا يبقي مجالاً للإستصحاب.

الملخص: تم إرتفاع إذن المالك في حدود التعدي و التفريط فقط و الإذن الكامل باق كما كان وفقاً لوجود العناصر المستلزمة لصدق الأمانة و اليد المتصرفة تكون يداً أمانية. و تم عرض هذا الإستدلال بصور و أقوال أخرى على الغرار التالي: إفراط الأمين (المتصرف) وخروجه من إذن المالك يسبب خروج اليد من الحالة الأمانية و ولوجه في قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) هذه القاعدة تعتبر خاتمة الضمان تعويض المال بواسطة المتصرف (حتى تؤديه) و ما دام لم يحدث هذا الأمر يبقى الضمان كما كان (الخوانساري، محمد، دون تأ، ص ٣١، الخوانساري أحمد، دون تأ، ص ٢٨).

يعتقد بعض الفقهاء: يتحقق الضمان مع الإفراط و يتم إرتفاع سبب الضمان إذن باق كما كان، و صرح بعض بآرائهم أمام هذا الأمر على عدم الضمان، هم يخدشون قضيه الإستصحاب و قالوا أن الظن و الشبهة في هذه العينة من المصاديق للشبهات الحكمية ولاتجري الإستصحاب في الشبهات الحكمية (الخميني، دون تأ، ج١، ص ٨٨٦). يقبل الفقهاء إن تلف عين المال ليس سبب لرفع ضمان المال بل تحقق للضمان. إذن على اليد

سبب لتحقق الضمان بالنسبة للعين في كلتا الحالتين عند التلف أو البقاء. لأن بعد التلف لايمكن إعادة أصل المال لصاحبه لأجل حصول البراءة الذمة. و مثله كالمفروض أو يدفع

سعره لأن في حالة بقاء أصل المال يكون الضمان قطعياً. و بعد التلف نقع في موضع الشك هل أصبح الضمان القطعي منتفياً أو لا؟

في هذه الحالة يتحول الضمان إلى الإستصحاب قبل الإتلاف و مع إستصحاب الضمان بعد الإتلاف يجب أن يدفع القيمة لبراءة الذمة. لكن هذا الإستصحاب نافذ المفعول إذا لم يقل بقاء أصل المال من مقومات المستصحب. يمكن لعدم الدخول إلى هذه الإشكالية أن تقول: قبل إتلاف المال كان في ذمة صاحب اليد مشغولاً بصاحب المال. و يصبح في حالة الشك بعد إتلاف المال و يقول هل بقى الإشتغال أم لا؟

يكون الأصل يستصحب الذمة السابقة و ليس للإشكال محل للإعراب بالنسبة للإستصحاب السابق أما جواب السؤال الذي تم طرحه في بداءة هذا الفصل و ذلك عبارة عن: هل يكون الأمين ضامناً في عقد الإجارة و العارية؟

يقول المرحوم البجنوردي: في الحالات التي يكون المال عند شخص آخر إذا يتم التلف دون التعدي أو التفريط لا يعتبر ذلك الشخص ضامناً لأن قاعدة (على اليد..) في يد غيرالمأذونة أو المأذونة أو مخصصة و هذا يخرج من الإطار المذكور و في الحالة المذكورة جواب السؤال يكون: يد المستأجر و المستعير تكون مأذونة و تعتبر ضامنة في حالة التعدي و التفريط، لأن غير المأذونة من الحالات خلافاً للحالتين المذكورتين (غير مأذون من الله أو المالك) و تخرج اليد من الحالة المأذونية. و ضمان اليد تكون في حالة عدم المأذونية أو يكن غير مأذوناً من جانب الله أو من جانب المالك أو أي أمر تكون بمثابة هذه الحالات(البجنوردي، ١٤٠١، ج ٢، صص ٩-١٠-١١-١٢ ج ١، ص ١٧٧).

٦. النتيجة:-

تم تأليف هذا البحث لمعرفة إعادة النظر في آراء الفقهاء الإمامية حول موضوع ضمان الأمين و لمعرفة كيفية صحة شرط ضمان الأمين في العقد العارية و عدم صحة شرط الضمان في عقد الإجارة. في جواب هذا السؤال ما هو رأي الفقهاء الإمامية حول ضمان الأمين؟

شاهدنا أن العارية أمانة و لا يوجد ضماناً على المستعير لا في حالة التلف و لا في حالة النقصان. إلا أين يتم الشرط على الضمان و يجوز شرط الضمان في العقد العارية و إذا كان المال الذهب أو الفضة مع وجود الشرط أو عدم الشرط نوع المتاع موجب للضمان.

في جواب السؤال الآخر ما هو موقف فقهاء الإمامية حول ضمان الأمين في عقد الإجارة إستنتجنا أن معظم النصوص الفقهية ممتلئة من إستدلال الأشخاص الذين يعتبرون شرط ضمان المستأجر باطلاً و أكد بعض الفقهاء بأن منع الشرط أقرب و قالوا أن شرط ضمان المستأجر لا يكون صحيحاً. لأن هذا النوع من الشرط بسبب مخالفته للشرع يكون خارجاً من عموم قاعدة (المسلمون عند شروطهم) و يتعبر في ضمن الشروط الباطلة.

قيل في رد إستدلالهم: عين المستأجرة وفقاً لرأي الفقهاء المتأخرين و أدلة شروط صحة العارية في يد المستأجر تكون أمانة كالعارية و الإجارة و المستأجر مثل المستعير لا يكون ضامناً لإتلاف أو حدوث عيب في المال إلا في حالة التعدي أو التفريط.

أوضحت لنا نتائج البحث أن المانع من تأثير الضمان شيئان: الإئتمان المالكي و الإئتمان الشرعي و أصبح واضحاً مع تحليل قول ضمان الأمين و أدلته يكون شرط الضمان بالنسبة للعين المستأجرة للمستأجر بدون التعدي و التفريط صحيحاً. و شرط الضمان لايكون منحصراً في الإجارة و يرتبط بالمستأجر و يشمل سائر الأمناء أيضاً و مع ملاحظة قول عدم ضمان الأمين و تحليل الدلائل تكون أهليتها واضحة للتسري إلى سائر العقود المتشابهة و وصلنا إلى هذه النتيجة، أن وجود شرط الضمان في العارية ليس محلاً للإشكال، في العقد الإجارة يكون شرط الضمان بلا مانع و يشمل سائر الأمناء و هذا الأمرقابل للتسري على سائر العقود مثل الأجير أو حامل المتاع الذي يسري و يجري في عرف المجتمع. في عرف المجتمع أن المالك لا يكتفي في حالات كثيرة على المسؤولية الأمانية لدى المتصرف بل في عقد الإجارة و عندما يصرح المؤجر و المستأجر على شرط الضمان يكون هذا الشرط صحيحاَ. الشرط الضمني أو العرفي أو الشخصي يصرح على المسؤولية و يجعله ضامناً لماله الذي يتصرف به و هذا في عرف أصحاب مواقف السيارات، الموظف أو مدير الموقف يكون ضامناً بالنسبة للخسائر و الأضرار التي تصيب بالمال و في عرف أصحاب الفنادق و الموتيلات يكون مدير الفندق مسؤول حفظ أموال المسافرين و يجب أن يصبح ضامناً

لأموالهم و في حالة خلاف ذلك يرفض المسافر إختيار ذلك الفندق محلاً لإقامته. في عرف المخازن التجارية أيضاً يكون مسؤول المخزن بصورة العرفية والضمنية مسؤول و ضامن لحفظ الأموال في حالة وقوع الخسائر و لا يمكنه أن يستند إلى حكم الأماني عند تصرفه و يجب عليه أن يعوض الأضرار و الخسائر.

نتيجة هذا البحث عبارة عن: لا ينحصر شرط الضمان إلى العارية و الإجارة و يشمل على سائر الأمناء من المأذون و غير المأذون أيضاً و أن عقد العارية عند الفقهاء تكون بصورة إجماعية و من جانب حكم الضمان محل إختلاف، يعني يتفق آراء الفقهاء حول موضوع إشتراط الضمان في العارية و بعض منهم يوافق مع إشتراط الضمان في الإجارة و بعض يخالف ذلك الأمر.

٧. الإقتراح و التنظير

١.٧. يقترح أن يتم إعادة قراءة لشرط ضمان الأمين في العقد الإجارة و يجب أن يتم التدقيق ورفض آراء الفقهاء المتأخرين الذين يحكمون على إبطال شرط الضمان في العقد الإجارة للوصول إلى النتيجة المطلوبة. لأن هم يؤكدون على صحة شرط الضمان في العارية و نظريتهم ترى عدم القبول و الرفض بسبب صحة شرط العارية من المنظار العلمي ووفقاً لرأي و أدلة الفقهاء المتأخرين.

٢.٧. يمكن أن نستنتج من نتائج هذا البحث يمكن أن نعمم هذا الأمر لكثير من الأمور المشابهة و يكون هذا الأمر إستناداً على أن مشهور الفقهاء يؤكد على صحة شرط الضمان في العارية و في نفس الوقت يقوم بإبطال شرط الضمان في الإجارة. و ترفض هذه النظرية المشهورة التي تفتي بإبطال الشرط في العقد الإجارة، لأن شرط الضمان بالنسبة للعين المستأجرة للمستأجر دون التفريط و التعدي يكون صحيحاً. و أيضا لا يكون شرط الضمان منحصراً في الإجارة و ذات صلة بالمستأجر بصورة حصرية، بل يشمل سائر الأمناء أيضاً و مع ملاحظة القول على عدم ضمان الأمين وفقاً لأقوال الفقهاء بين الموافقين والمخالفين توجد أهلية لشرط الضمان مع تحليل أدلته للتسري إلى سائر العقود المتشابهة.

و لا إشكال للشرط في عقد العارية ليس للشرط في العقد الإجارة محل إشكالية أيضاً.

و شرط الضمان لا ينحصر بالعارية و الإجارة و يشمل على سائر الأمناء أعم من المأذون وغير المأذون.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

- ابن فارس، ابوالحسين احمد بن فارس بن زكريا (١٤٠٤ق). مقائيس‌اللغه. قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري(١٤٠٥ ق)، لسان العرب. قم: نشر ادب الحوزه.
- الأردبيلي، احمد بن محمد(بي‌تا)، تفسير زبدة البيان في احكام القرآن. بي‌جا.
- الأردبيلي، احمد بن محمد(بي‌تا)، معروف به مقدس اردبيلي، مجمع الفائده و البرهان. بي‌جا.
- الأصفهاني، محمد حسين الكمپاني(بي‌تا)، بحوث في‌الفقه. قم: مؤسسة نشر اسلامي.
- الأصفهاني، محمد حسين الكمپاني(١٤١٨ق)، حاشية كتاب‌المكاسب (ط- الحديثة)، محقق/ مصحح: عباس محمد آل سباع قطيفى، قم: أنوار الهدى.
- الأنصاري، مرتضي(١٤١٥ق)، كتاب‌المكاسب. تهران:كنگرة جهاني.
- الايرواني، علي بن عبدالحسين النجفي(١٤٠٦ق)، حاشية‌المكاسب. تهران: وزارت فرهنگ و ارشاد إسلامي.
- البجنوردي، سيّد حسن بن آقا بزرگ الموسوي(١٤١٩ق)، القواعدالفقهية، قم: نشرالهادي.
- البجنوردي، سيد محمد(١٤٠١ق)، قواعد فقهيه. چاپ سوّم، تهران: مؤسسة عروج.
- ابروجردي، آقا حسين الطباطبايي، جامع أحاديث شيعه. چاپ اوّل، مكان، تهران: انتشارات فرهنگ سبز، ١٤٢٩ ق.
- الجزايري، عبدالرحمن، الغروي(بي‌تا)، الفقه علي المذاهب الأربعه و مذهب اهل‌البيت. چاپ بيروت.
- الجوهرى، اسماعيل بن‌حماد(بي تا)، الصحاح- تاج‌اللغة و صحاح‌العربية. بيروت: دارالعلم للملايين.
- الحائري، سيد علي الطباطبائي(١٤٠٩ق)، الشرح الصغير. قم: كتابخانه مرعشي نجفي.
- الحائري، سيد كاظم الحسيني(١٤٢٣ق)، كتاب فقه‌العقود. چاپ دوّم، قم: مجمع انديشه اسلامي.

- الحكيم، سيد محسن الطباطبايي(١٤١٠ق)، منهاج‌الصالحين. بيروت: دارالتعارف للمطبوعات.
- الحكيم، سيد محسن الطباطبايي(بي‌تا)، مستمسك العروه. بي‌جا.
- الحلّي، ابوالقاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن معروف به المحقق الحلّي(بي‌تا - الف)، المختصر المنافع. قم؛ مكتبة مصطفوي.
- الحلّي، ابوالقاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن معروف به المحقق الحلّي(بي‌تا - ب)، شرايع الإسلام. مترجم: ابوالقاسم ابن أحمد. يزدي. چاپ هفتم، تهران؛ إنتشارات دانش‌گاه تهران.
- الحلّي، ابوالقاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن معروف به المحقق الحلّي(١٤٠٨ق)، شرائع الإسلام في مسائل‌الحلال و الحرام. محقق/ مصحح: عبدالحسين محمد - على بقال، چاپ: دوم، قم: مؤسسه اسماعيليان.
- الحلي، جمال‌الدين، احمدبن محمد الأسدي، ابن فهد (بي‌تا)، المهذب البارع.
- الحلي، العلامه(بي‌تا)، قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام.
- الخميني، روح‌الله(بي‌تا - الف)، تحريرالوسيله. قم؛ دفتر إنتشارات اسلامي وابسته به جامعة مدرسين حوزة علمية قم.
- الخميني، روح‌الله(بي‌تا - ب)، حاشيه بر العروه الوثقي. چاپ اوّل، تهران؛ مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني.
- الخوانساري، أحمد (بي‌تا)، حاشيه بر العروه‌الوثقي. بي‌جا.
- الخوانسارى، محمد امامى(بي‌تا)، الحاشية الثانية على‌المكاسب. بي‌جا.
- الخويي(بي‌تا - الف)، المستند في شرح‌العروه الوثقي. كتاب‌الإجاره. بي جا.
- الخويي(بي‌تا - ب)، منهاج الصالحين. قم؛ مؤسسة إحياء آثار آيت الله خوئي، بي‌جا.
- راغب اصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٢ق)، مفردات ألفاظ قرآن. لبنان- سوريه.؛ دارالعلم- الدارالشاميه.
- زين الدين بن علي، معروف به شهيد ثاني(١٤١٤ق)، حاشية الإرشاد. قم؛ دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية قم.
- زين الدين بن علي، معروف به شهيد ثاني(بي تا)، الروضة البهيه في شرح اللمعة الدمشقيه. بي‌جا.
- السبزواري، سيد عبدالأعلي(بي تا)، جامع الأحكام‌الشرعيه. بي‌جا.
- الراوندي، سعيد بن عبدالله(بي تا)، فقه‌القرآن (للراوندي). بي‌جا.
- الصدوق، محمدبن علي بن بابويه القمّي(١٤٠٩ق)، من لايحضره‌الفقيه. (٦جلدي) مترجم: غفاري، علي اكبر؛ محمد جواد صدر بلاغي، تهران؛ نشر صدوق.

- الطباطبايي اليزدي(بي تا)، سيد محمد كاظم(بي تا)، العروة الوثقي. ناشر؛ مكتبة الإسلاميه.
- طريحي، فخرالدين(١٤١٦ق)، مجمع البحرين. چاپ سوّم، تهران: كتاب فروشي مرتضوي.
- اطوسي، محمدبن عليبن حمزه(بي تا)، كتابالوسيله إلى نيل الفضيله. كتاب فروشي مرتضوي.
- الطوسى، ابو جعفر، محمد بن الحسن(١٤١٠ ق)، الخلاف. (كتاب العارية)، چاپ دوم، بيروت؛ دارالتراث الدارالإسلاميه.
- الطوسى، ابو جعفر، محمد بنالحسن(١٤١٦ ق)، المبسوط في فقهالإماميه. چاپ سوم، قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية.
- الطوسى، ابو جعفر، محمد بنالحسن(١٤٠٠ ق)، النهايه في مجرد الفقه و الفتاوي. چاپ دوّم، بيروت: دارالكتاب العربي.
- العاملي، زين الدين ابن علي(بيتا)، مسالكالإفهام. قم: مؤسسة المعارفالإسلاميه.
- العاملي، محمد بن مكي، معروف به الشهيد الأوّل(١٤١٠ ق)، لمعة دمشقيه. كتابالضمان، بيروت: دارالتراث الإسلاميه.
- العاملي، محمد بن مكي، معروف به الشهيد الأوّل(بي تا)، اللمعة الدمشقيه: كتابالعاريه، بيجا.
- العاملى، الحرّ، محمد بن الحسن(١٤٠٩ق)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- العاملى، سيد جواد بن محمد احسينى(بي تا)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمه (ط- القديمة). بيروت: دارإحياء التراث العربي.
- العراقي، آقا ضياءالدين(١٤١٩ق)، حاشيه بر عروهالوثقي. قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- الغروي الأصفهاني، محمد حسين(١٣٧٤ق)، نهاية الدراية في شرح الكفايه. (طبع القديمه)، قم؛ سيد الشهداء.
- الفاضل المقداد، جمالالدين مقداد بن عبدالله السيوري(بي تا)، تفسير كنز العرفان في فقهالقرآن. مصحح، بخشايشي، عبدالرحيم عقيقي، قم: پاساژ قدس.
- الفاني الأصفهاني، ميرسيد علي بن سيد محمد حسن، معروف به علامه فاني،(بيتا)، كتاب الإجاره. بي جا.
- افراهيدى، الخليل بناحمد(١٤١٠ق)، كتابالعين، چاپ دوّم، قم: نشر هجرت.
- الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب (بي تا)، القاموس المحيط. بيروت: المؤسسهالعربيه للطباعه و النشر، بي جا.

- افيومي، احمد بن محمد المقري(بي‌تا)، المصباحُ‌المُنير في غريب الشرح‌الكبير للرافعي. قم: منشورات دار الرضي.
- القزويني الزنجاني، ملا علي (معروف به قارپ‌وزآبادي)(١٤١٤ق)، كتاب صيغ‌العقود و الإيقاعات. قم: انتشارات شكوري.
- الكلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب(١٤٢٩ ق)، الكافي (ط - دارالحديث). قم: دارالحديث للطباعة و النشر.
- النكرانى، محمد فاضل موحدى(بي تا)، القواعد الفقهية. يك جلدي، بي‌جا.
- المجلسي، محمد باقر بن محمدتقي(١٣٩٥ق)، بحارالأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار. تهران؛ مكتبه الإسلاميه.
- امجلسي، محمد باقر بن محمدتقي(١٤٠٤ق)، مرآه‌العقول في شرح أخبار ال الرسول. مصحح: سيد هاشم رسولي، چاپ دوم، تهران: دارالكتب الإسلاميه.
- مراغه‌ايي، سيد مير عبدالفتاح بن‌علي حسيني(١٤١٧ق)، العناوين. قم: دفتر انتشارات اسلامي.
- المصطفوي، سيد محمد كاظم(١٤١٢ ق)، مائة قاعدة فقهيه، قم، مؤسسه النشر الاسلامي.
- المفيد، محمّد بن محمد بن نعمان العكبرى(بي‌تا)، المقنعه(للشيخ المفيد). بي‌جا.
- النائيني، ميرزا محمد حسين الغروي(بي‌تا)، منية الطالب في حاشية المكاسب. بي‌جا.
- النجفي، محمد حسن(١٤٠٤ق)، جواهرالكلام في شرح شرائع الإسلام. چاپ هفتم، بيروت: دارإحياء التراث العربي.
- النجفي،آل‌كاشف‌الغطاء، احمد(بي‌تا)، سفينةالنجاة و مشكاة الهدى و مصباح‌السعادات. بي‌جا.
- نراقي، مولي احمد بن محمد مهدي(١٤١٧ق)، عوائد الأيام. قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية قم.
- الالنوري، فضل‌الله بن عباس(١٤١٤ق)، فقه‌الشيعه- كتاب‌الإجاره، رسالة في قاعده (ضمان اليد. اجلدي، محقق/مصحح، قاسم شيرزاده، قم: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعة مدرسين حوزة علميه قم.
- النوري، ميرزا حسين(١٤٠٧ق)، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل. قم: موسسة آل‌البيت عليهم‌السلام لاحياء التراث.